الفرائض والتعاليم الفردية - ج. النّساء أثناء الحيض، على أن يتوضّأن ويتلنّ الآية المُنزّلة خصّيصاً لذلك الغرض ٩٥ مرّة في اليوم

حضرة بهاء الله



**أعفى الله من الصّلاة:**

**النّساء أثناء الحيض، على أن يتوضّأن ويتلنّ الآية المُنزّلة خصّيصاً لذلك الغرض ٩٥ مرّة في اليوم.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " قد عفا الله عن النّسآء حين ما يجدن الدّم الصّوم والصّلو'ة ولهنّ أن يتوضّأن ويسبّحن خمسا وتسعين مرّة من زوال إلى زوال سبحان الله ذي الطّلعة والجمال هذا ما قدّر في الكتاب إن أنتم من العالمين " (الكتاب الأقدس – الفقرة 13)

**بیت العدل:**

1 – " أعفيت النّساء من الصّوم والصّلاة أثناء الحيض، ولهنّ عوضا عن ذلك أن يتوضأن (انظر الشّرح فقرة 34) ويتلنّ **95** مرّة يوميّا، من زوال إلى زوال، هذه الآية: "**سبحان الله ذي الطّلعة والجمال**". وقد ورد أصل هذا الحكم في "البيان العربيّ" حيث نزل إعفاء مماثل.

كانت النّساء في بعض الأديان السّابقة يعتبرن غير طاهرات شرعا أثناء فترة الحيض، ولذلك منعن من أداء الصّوم والصّلاة. وقد أبطل الدّين البهائيّ فكرة عدم الطّهارة الشّرعيّة (انظر الشّرح فقرة 106).

وأوضح بيت العدل الأعظم أنّ أحكام الكتاب الأقدس بشأن الإعفاء من بعض الفروض الدّينية هو – كما تدلّ عبارته – رخصة وليس تحريما. لهذا فلكلّ فرد، رجلا كان أو امرأة الاستفادة من هذه الرّخص، إن شاء ذلك، وينصح بيت العدل أحباء الله بتوخّي الحكمة فيما يقرّرونه في هذا الشّأن، علما بأنّ حضرة بهاء الله قد قرّر هذه الرّخص تحقيقا لمنفعة.

والإعفاء من الصّلاة، المقرّر أصلا لصلاة تسع الرّكعات المنسوخة، يسري على الصّلوات الثّلاث النّاسخة لها."

(كتاب اقدس – شرح 20)

2 – " أعفى الله من الصّوم كلا من المرضى والمسنّين (انظر الشّرح فقرة 14)، ومن كان على سفر (انظر الشّرح فقرة 30)، والحوائض (انظر الشّرح فقرة 20)، والحوامل، والمرضعات. كما يشمل الإعفاء الأشخاص الّذين يزاولون الأعمال الشّاقة أيضا على أن يراعوا نصح حضرة بهاء الله: "**احتراما لحكم الله ولمقام الصّوم، القناعة والسّتر في تلك الأيّام أحبّ وأولى**." (سؤال وجواب 76).

وقد أشار حضرة وليّ أمر الله بأنّ تحديد الأعمال الشّاقة الّتي يعفى المشتغلون بها من الصّوم يرجع إلى بيت العدل الأعظم." (كتاب اقدس – شرح 31)